

**مدخل مقترن لصياغة معيار مصرى للمعالجة
الضريبية لأنشطة العقارية**

إعداد

الباز فوزي الباز أحمد قابيل

دكتوراه المحاسبة والضرائب- كلية التجارة جامعة بور سعيد

الملخص :

هدف البحث لمحاول وضع إطار علمي وتطبيقي لصياغة معيار محاسبي مصرى للمعالجة الضريبية للأنشطة العقارية، ومحاولة تحقيق الافتراض القائل بأن المدخل المقترن يحقق مرجعية علمية لصياغة معيار للمعالجة الضريبية للأنشطة العقارية في مصر.

وانتهي البحث الى صياغة معيار مصرى للمعالجة الضريبية للأنشطة العقارية يصلح للتطبيق في البيئة المصرية

الكلمات الدلالية : معيار ضريبي – المعالجة الضريبية – الأنشطة العقارية .

Abstract :

Purpose- trying establish a scientific and practical framework for the formulation of an Egyptian standard for the tax treatment of real estate activities and to try to achieve the assumption that the proposed approach is a scientific reference to the formulation of a standard for the tax treatment of real estate activities in Egypt.

Findings – The study ended with the formulation of an Egyptian standard for the tax treatment of real estate activities suitable for application in the Egyptian environment.

Tags: tax standard - tax treatment - real estate activities.

أولاً: طبيعة المشكلة :

تتنوع الأنشطة العقارية وتتبادر وتفق في كثير من المعالجة الضريبية بين الربط الحكمي والتقديري وبين الدفاتر النظامية نتيجة تعدد بدائل القياس الضريبي سواء المبدئي أو اللاحق لعناصر الوعاء الضريبي التي يكون القاسم المشترك بينها وجود العقار بصيغ متعددة للتصرفات، وكان ذلك نتيجة مجموعة من الآثار العشوائية للتقدير الذاتي والحكم الشخصي في عمليات التقييم، أو تقدير وقت التصرف في العقارات المتخذة أساس لربط الضريبة.

حتى أفرز التطبيق العملي مجموعة من المشكلات الضريبية المتعلقة بتحديد الإيراد العقاري وتوفيق الاعتراف به بين المعايير المحاسبية، وبين التشريع واللوائح الضريبية؛ بالنسبة لشراء أو بناء وتشييد العقارات بعرض بيعها والتصرف فيها على وجه الاحتراف، أو التصرفات الوحيدة للعقارات، أو حالة تحديد الإيراد الحكmi للعقارات، أو غير ذلك من الأنشطة العقارية.

ونتيجة الاختلافات في المعالجة الضريبية لكثير من الأنشطة العقارية كانت الحاجة إلى بناء هيكل فكري يعمل على التأصيل العلمي لمدخل مقترن يكون قاعدة لصياغة معيار مصرى للمعالجة الضريبية للأنشطة العقارية على وجه التحديد نظراً لأهمية هذه الأنشطة من الناحية الاقتصادية والمحاسبية والضريبية، ونظراً للتبادر الحادث في الناحية التطبيقية عند مباشرة المحاسبة الضريبية عن هذه الأنشطة.

وتتحدد مشكلة هذا البحث في مدى الحاجة إلى مدخل مقترن يكون قاعدة علمية لهيكل فكري وهيكل تطبيقي بعرض صياغة معيار مصرى للمعالجة الضريبية للأنشطة العقارية يحد من التبادر في عمليات القياس والاعتراف، ويعظم من عمليات الاستدلال في الوعاء الضريبي. ويعبر الباحث عن هذه المشكلة بمجموعة من التساؤلات الآتية :

- ١- ما هي دوافع ومبررات المدخل المقترن لصياغة معيار المعالجة الضريبية للأنشطة العقارية؟
- ٢- ما هي عناصر الهيكل الفكري للمدخل المقترن؟
- ٣- ما هي عناصر الهيكل التطبيقي المتمثل في معيار مقترن للمعالجة الضريبية للأنشطة العقارية؟

ثانياً: هدف البحث: في ظل طبيعة المشكلة البحثية. يتمثل هدف البحث في عرض العناصر الرئيسية لمدخل مقترن يعمل على صياغة معيار مصرى للمعالجة الضريبية للأنشطة العقارية.

ثالثاً: افتراض البحث : يختبر هذا البحث صحة الفرض التالي " يحقق المدخل المقترن مرجعية علمية لصياغة معيار للمعالجة الضريبية للأنشطة العقارية في مصر.

رابعاً: منهج البحث : يستند البحث إلى منهجية علمية وفقاً للمنهج العلمي الحديث " الاستقرائي الاستنباطي المختلط " والتي تظهر ملامحه فيما يلي :

- ١- ملاحظة الظاهرة من خلال مشكلات المعالجة الضريبية للأنشطة العقارية في الواقع العلمي.
- ٢- استدلال الهيكل الفكري للمدخل المقترن من خلال مجموعة مفاهيم وفرضيات ومبادئ مقترنة تشكل الخلفية العلمية لصياغة معيار مقترن للمعالجة الضريبية للأنشطة العقارية.

٣- استنباط معيار مصرى للمعالجة الضريبية لأنشطة العقارية

خامساً: تنظيم البحث: من خلال تساؤلات البحث وفرضياته وتحقيقاً لهدفه يتم تنظيم هذا البحث من خلال الآتي:

المبحث الأول: دعائم المدخل المقترن للمعالجة الضريبية لأنشطة العقارية.

المبحث الثاني : الهيكل التطبيقي: المعيار المقترن للمعالجة الضريبية لأنشطة العقارية

المبحث الأول
دعائم المدخل المقترن
للمعالجة الضريبية لأنشطة العقارية

تمهيد :

يهدف هذا المبحث إلى عرض دعائم المدخل المقترن لصياغة معيار للمعالجة الضريبية لأنشطة العقارية؛ من خلال تناول مجموعة الأهداف والدوافع والمبررات الخاصة بالمدخل المقترن، والتي تمثل مبررات صياغة الهيكل التطبيقي لهذا المدخل، والمتمثل في المعيار المقترن للمعالجة الضريبية لأنشطة العقارية، ومن ثم يقسم الباحث هذا المبحث إلى التفصيمات الآتية :

أولاً: الأهداف والدوافع والمبررات لتطبيق المدخل المقترن: يهدف الباحث من تطبيق المدخل المقترن إلى تحقيق الأهداف الإدارية التي تمثل في استخدام سياسات جديدة للمعالجة الضريبية من خلال تناول معيار ضريبي مقترن، يدعم إستراتيجية جديدة؛ تمثل في تحديث إجراءات وطرق الفحص لأنشطة العقارية يمكن من خلالها حل مجموعة من المشكلات المشتركة التي تواجه عمليات الفحص الضريبي لهذه الأنشطة تمثل فيما يلى:

- ١- مشكلة تبادل المعايير الضريبية سواء الناتجة عن إعادة التقييم، أو التحولات بين الأنشطة العقارية المختلفة وبخاصة في أنشطة الاستثمار العقاري والضريبة على العقارات المبنية.
- ٢- مشكلة تعدد بدائل القياس الضريبي المبدئي واللاحق ما بين نموذج التكلفة التاريخية، أو نموذج القيمة العادلة، أو النموذج المختلط، ويظهر ذلك في نشاط الاستثمار العقاري، وعند التحول في الاعتراف المحاسبي للأصول العقارية الثابتة وغير المتداولة.
- ٣- مشكلات تحديد أرباح وخسائر إعادة التقييم وتكييفها محاسبياً والاعتراف بها عند المعايير الضريبية، ويظهر ذلك نتيجة عشوائية الحكم الشخصي في عمليات التقييم، أو في تقدير وقت التصرف، أو عند تقسيم العقارات بغرض البيع.
- ٤- مشكلات المعايير الضريبية المختلفة للأصول العقارية المحافظ عليها سواء متاحة للبيع أو لغرض المتاجرة، كما هو الحال في عمليات التخلص من الاستثمار العقاري بالبيع.
- ٥- مشكلات القياس الضريبي للإيراد العقاري وتوقيت الاعتراف به بين المعايير المحاسبية، والتشريع واللوائح الضريبية، بالنسبة لشراء أو بناء وتشييد العقارات بغرض بيعها والتصرف فيها على وجه الاحتراف، أو التصرفات الوحيدة للعقارات، أو حالة تحديد الإيراد الحكمي للعقارات.
- ٦- مشكلات التباين بين معايير المحاسبة، والتشريعات الضريبية بالنسبة لتأجير العقار بصيغة التأجير التمويلي، ووجود بعض المعالجات لم يتطرق إليها التشريع الضريبي (عمليات البيع مع إعادة الاستئجار تمويلياً).

٧- مشكلات الإلإلاك المحاسبي للعقارات المستخدمة في أصول الشركات وفقاً لمعايير المحاسبة، وبين الإلإلاك وفقاً للتشريعات الضريبية والتشريعات ذات الصلة، بالنسبة للأصول العقارية والتحول في الاعتراف لنشاط الاستثمار العقاري.

ثانياً : الهيكل الفكري للمدخل المقترن للمحاسبة الضريبية لأنشطة العقارية:

يتم تناول عناصر الهيكل الفكري للمدخل المقترن لتطوير المعالجة الضريبية لأنشطة العقارية، حيث يرتكز على البناء النظري والمفاهيمي لهذا المدخل من خلال تناول المفاهيم، والفرض، والمبادئ التي يرتكز عليها هذا المدخل، ويتم تناول كل عنصر من عناصر الهيكل الفكري من خلال ما يلي :

أ- مفاهيم الهيكل الفكري للمدخل المقترن :

حيث أن المفهوم عبارة عن أفكار مجردة منقاة من الخبرة والملحوظة، تحدد ماهية العنصر، أو الظاهرة محل الدراسة، فهي ادراك ذهني لذلك العنصر، أو تلك الظاهرة؛ يحدد هذا الإدراك ماهية باقي عناصر الهيكل الفكري من فروض ومبادئ، وأن الهدف من تحديد المفهوم إرساء المعني وتوضيح المقصود به، ولابد وأن يتميز المفهوم بخصائص أساسيتين، وهما: أن يكون المفهوم قابل للقياس، وأن يكون إجرائي بمعنى أنه يشتمل على إجراءات تحديده.^(١) وعلى ذلك تتحدد المفاهيم الخاصة بالهيكل الفكري للمدخل المقترن فيما يلي :

١- مفهوم ضرائب الدخل للنشاط العقاري: تشمل على جميع الضرائب المصرية المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية، أو يكون النشاط العقاري محدداً للوعاء الضريبي بأي بطريقة مباشرة، أو بالتفصيص أو بالتبعية، أو بالارتباط المسبب، وتختص بنظرها مصلحة الضرائب على الدخل.

٢- مفهوم الضريبة على العقارات: يقصد به جميع الضرائب المفروضة على العقارات المبنية والزراعية بطريقة مباشرة، والتي تختص بنظرها مصلحة الضرائب العقارية، وهي تختلف عن ضريبة الدخل التي تباشر تطبيقها مصلحة ضرائب الدخل.

٣- مفهوم الأنشطة العقارية: يعني به كل نشاط يكون العقار طرف فيها ذاته، أو بالتفصيص، أو بالاستثمار، أو بالتبعية، أو بالارتباط بأي علاقة سلبية مثل أنشطة شراء وتشييد العقارات بقصد بيعها، والتصرفات العقارية، وتقسيمات الأراضي والتصرف فيها، والتمويل والرهن العقاري، والتسويق والتأجير التشغيلي والتمويلي للعقارات وغيرها .

٤- مفهوم الدخل المحاسبي للنشاط العقاري: يعني صافي الربح أو الخسارة للنشاط العقاري الخاصة بالفترة قبل خصم الضريبة المستحقة والمفصح عنه بالقوائم المالية المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٥- مفهوم الدخل الضريبي للنشاط العقاري: يمثل صافي الربح أو الخسارة للنشاط العقاري لفترة معينة وفقاً للقواعد الضريبية المقررة في التشريعات واللوائح الضريبية والتي لنصل على إدخال تعديلات على الدخل المحاسبي.

^١- د. عباس مهدي الشيرازي ، (١٩٩٠) "نظريّة المحاسبة" دار السلاسل الكويت ، الطبعة الثانية.

- ٦- مفهوم الأنشطة العقارية الحكمية: هي التي تخضع للربط الحكمي ومنها الضريبة على العقارات الزراعية، أو العقارات المبنية التي ترتبط بالقيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة.
- ٧- مفهوم الأنشطة العقارية التي تخضع للربط القطعي: وهي التي تخضع للضريبة دون أي تخفيض مقابل التكاليف ومنها أنشطة التصرفات العقارية الوحيدة وأنشطة السمسرة والتسويق العقاري العارض.
- ٨- مفهوم الربط الحكمي: هو مقدار الضريبة التي تربط على العقارات بناء على القيمة الإيجارية المقدرة، أو الحقيقة المتخذة أساساً لربط الضريبة.
- ٩- مفهوم الضريبة القطعية: تعني الضريبة التي يكون العقار طرفاً فيها محددة السعر تفرض على قيمة التصرف العقاري، أو وعاء النشاط دون أي تخفيض مقابل التكاليف.
- ١٠- مفهوم المعالجة الضريبية المستندة إلى دفاتر: حيث يقوم ممولين الأنشطة العقارية بإمساك دفاتر وحسابات منتظمة تخضع للمراجعة والاعتماد من مراجع الحسابات الخارجي؛ سواء كانت مؤسسات فردية، أو أشخاص اعتبارية (شركات أموال وشركات أشخاص وشركات واقع)، ومن أهمها أنشطة شراء وتشييد العقارات بغرض بيعها، وأنشطة العقود العقارية طويلة الأجل أو قصيرة الأجل، وأنشطة التمويل والرهن العقاري، والتصرفات العقارية غير العارضة، وتم المعالجة الضريبية وفقاً لنتيجة أعمال المراجعة الضريبية.
- ١١- مفهوم الربط التقديري للأنشطة العقارية : وتشمل الأنشطة العقارية التي تحاسب بطريقة التقدير وهي خلاف الأنشطة السابقة والتي لا يقوم أصحابها بإمساك دفاتر نظامية، ويلجأ الفاحص والمراجع الضريبي إلى استخدام الحكم الشخصي وتحديد الضريبة بطريقة التقدير..

بـ- فروض الهيكل الفكري للمدخل المقترن:

يمثل الفرض بصفة عامة قضية جدلية تحتمل الصواب والخطأ، تستخدم داخل الهيكل الفكري لوضع حلول مؤقتة، بتحقيقها تصبح حلول نهائية وتصير مبدأ عاماً إذا ما ثبت صحتها؛ حيث تعتبر قوانين الحالات الجزئية التي احتوتها، وأن عملية الربط بين القوانين، أو المبادئ تلك يضبط حالة التطبيق العملي، فالفرض وسيلة التنبؤ بالحل أو نتائج العلم.^(١)

وتثبت الفروض عن طريق بيان اتساقها المنطقي وفقاً لطبيعة المنهج العلمي المستخدم، سواء كان المنهج المعياري (الاستباطي)، أو المنهج الإيجابي (الاستقرائي).

ويشير الباحث إلى ارتكاز تلك الفروض على نظرية المحاسبة الهيكلية التي تتبثق من مجالات محاسبية مستجدة تحقق الاختيارات نحو الأفضل والتحسين والإبتكار وقواعد التفاوض التي هي بنظر الباحث أساس نظرية المحاسبة الضريبية، ويستعرض الباحث الفروض العلمية الخاصة بالهيكل الفكري للمدخل المقترن من خلال ما يلي:

^(١) - Alan Coad Lisa Jack Ahmed Kholeif , (2016)," Strong Structuration Theory in Accounting Research ", *Accounting, Auditing & Accountability Journal*, Vol. 29 Iss 7 pp. 1138 - 1144

١- فرض تحقيق الأفضلية : حيث ينص على "أن المدخل المقترن لتطوير المعالجة الضريبية يحقق الميزة النسبية عند استخدامه في محاسبة الأنشطة العقارية بصورة أفضل من الوضع الحالي، وأنه يقلل التباين والاختلاف في القياس الضريبي للأوعية الضريبية لأنشطة العقارية".

٢- فرض التوافق مع الخبرات السابقة: حيث ينص على "أن المدخل المقترن لتطوير المعالجة الضريبية لأنشطة العقارية لا يلغى التراكم المعرفي للأفكار القديمة، ولا يدحض الخبرات السابقة بل يمثل نقطة تطوير وتحسين لها ويحافظ على القيم الأساسية في عمليات المحاسبة الضريبية التي هي جزء أساسي من نظرية المحاسبة المالية".

٣- فرض الملائمة والإيجابية : حيث ينص على "أن المدخل المقترن لتطوير المحاسبة الضريبية لأنشطة العقارية يحسن الأداء الحالي بما يعمل على التعظيم من نتائج الفحص الضريبي، ويزيد من قيمه تلك الأنشطة ضريبياً، ويعمل على تحقيق الإستراتيجية العامة للوحدة الضريبية".

ج- مبادئ الهيكل الفكري للمدخل المقترن :

حيث تفسر المبادئ، بأنها المدركات التي تعبّر سياسة، أو نمط يضبط التطبيق العملي، ويحدد اتجاهه، وتتشقّق المبادئ من الفروض بعد إثباتها وتحقيقها، وتعتبر مهمّة المبدأ أنه دليل إرشادي للتطبيق العملي فقد يرقي إلى الضابط العام، أو صلب وهيكلي للمعيار، أو القانون العام الموجّب للتطبيق، ويستند الباحث إلى الواقع العملي في صياغة مبادئ المدخل المقترن كمصدر مهم للاشتغال مرتكزاً على خصائص المنهج النفسي، فإن كانت المبادئ تشتق من الفروض نظرياً، إلا أنها تولد من الواقع العملي، حيث يكون مرجعيتها في هذا المدخل المقترن إلى الواقع المعالجة الضريبية حيث يتم صياغتها^(١) ، وتمثل مبادئ الهيكل الفكري للمدخل المقترن فيما يلي:

١- مبدأ الوضوح وعدم التشويش: وهو ما يفسر استقامة المدخل المقترن كمعيار للتطبيق، ينفي التضارب عند تناول الممارسة الفعلية للمحاسبة الضريبية لأنشطة العقارية، فلابد أن يكون المدخل المقترن "خالي من تفسير الرأيين، ومن وجود التناقضات، أو تنوع القياسات الضريبية، محدداً للحالة التي تتناول علاجها، موضحاً للهدف الذي يسعى المدخل المقترن إلى تحقيقه".

ويشتق هذا المبدأ ويرتبط بقدر كبير بفرض الأفضلية الذي يستهدف تقليل التشتت والتباين والاختلاف في القياس الضريبي، وكذلك مرتبط بخاصية إمكانية الاعتماد بما يعني ضرورة صياغة هيكلي واضح للمسئولة ومحدد لها، ويكون خالي تماماً من عناصر التشويش والاضطراب، له هدف محدد وهو العمل على تطوير المعالجة الضريبية لكل الأنشطة العقارية المعنية.

٢- مبدأ السهولة والبساطة: ويعني سهولة الاستيعاب من الفاحص الضريبي، أو المنفذ لعمليات المحاسبة الضريبية، وأن يكون بعيد عن الأسلوب المعقد الذي يتطلب تفسيرات جديدة مرتبطة بالخبرات السابقة وأدوات العمل الحالية، وليس فقط يطورها، بل ويسهل طرق التنفيذ.

- D. Coetsee, (2010), "The Role of Accounting Theory in The Development of Accounting Principles", *Meditari Accountancy Research*, Vol. 18 Iss 1 pp. 1 – 16.

ويشتق هذا المبدأ ويرتبط بفرض التوافق مع الخبرات السابقة، ويسعى إلى تثبت أركان دعم الخبرات، وحالات المثل المستقرة وأالية العمل الحالية، فهو يدعم القيم الموروثة في العمل الضريبي المشتقة من تراكم المعرفة، والتي استقرت عليها حالات المثل، وقرارات لجان الطعن وأحكام المحاكم، وكذلك يتعلق هذا المبدأ بخاصية القابلية للفهم، والتي تعني مدى سهولة تفهم وتوصيف المدخل المقترح لمن يقوم باستخدامه.

٣- مبدأ عدم التناقض: ويعني عدم التناقض مع الأسس والممارسات المقبولة والساندة المستقرة للمحاسبة الضريبية للأنشطة العقارية التي تتبع بين الربط الحكمي، وبين الضريبة القطعية، والوعاء الخاضع الناتج من إيرادات بعد خصم التكاليف واجبة الخصم، وأن يكون غير متناقض مع معايير المحاسبة المالية التي اعتبرها التشريع الضريبي أساس للوصول إلى الوعاء الضريبي الخاضع.

ويشتق هذا المبدأ ويرتبط بالفرض الخاص بالملائمة والإيجابية؛ بما يعني التركيز على عملية التحسين للأداء الحالي كهدف أساسي بما يزيد من فاعلية وكفاءة الفحص الضريبي للأنشطة العقارية

ويرتبط كذلك بخاصية (طبيعة التغير الناتج) ، بما يعني عدم التناقض بين متطلبات المدخل المقترن، وبين الممارسات المحاسبية الضريبية المقبولة والساندة على مستوى الفحص الضريبي أو مستوى الفاحص ذاته باعتباره أداة التنفيذ.

وخلصة هذا المبحث أنه تم تناول عناصر الهيكل الفكري للمدخل المقترن، والذي يشتمل على المفاهيم والفرضيات والمبادئ التي تضبط التطبيق العملي لمعالجة الضريبية للأنشطة العقارية.

وفي المبحث التالي يتناول الباحث الهيكل التطبيقي وهو المعيار الضريبي المقترن، لمعالجة الضريبية للأنشطة العقارية، مشتقاً من صلب الهيكل الفكري والمعرف، ومرتبط بالبيئة المصرية وبالخصوصية التي تمثلها الأنشطة العقارية.

المبحث الثاني

الهيكل التطبيقي: المعيار المقترن للمعالجة الضريبية للأنشطة العقارية

تمهيد :

يهدف هذا المبحث إلى تناول الهيكل التطبيقي للمدخل المقترن لمعالجة الضريبة للأنشطة العقارية مبنياً على عناصر الهيكل الفكري، حيث يمكن الاستفادة منه في ضبط التطبيق العملي من الناحية الإدارية التي تعنى تحسين إجراءات وأساليب الفحص والمراجعة الضريبية، وأن السبيل الوحيد لضبط وتطوير عمليات المحاسبة الضريبية تتمثل في اقتراح معيار محاسبي يستخدم عند القيام بمعالجة الضريبية للأنشطة العقارية.

وأن هذا المعيار قابل للمناقشة في إطار التطبيق العملي له، ويستند هذا المعيار المقترن إلى مجموعة المفاهيم والفرضيات والمبادئ التي سبق تناولها في الهيكل الفكري للمدخل

المقترح، ويعتبر هذا المعيار ورقة عمل مقدمة إلى لجنة صياغة المعايير المحاسبية المصرية لاعتقاد الباحث بأنه يفيد في تطوير المعالجة الضريبية للأنشطة العقارية.^(١)

ويراعي الباحث في صياغة هذا المعيار المقترن المنهجية المتتبعة في صياغة معايير المحاسبة المصرية والدولية.. من حيث اشتماله على عنوان ورقم، ثم مقدمة وعنصر فرعية وشرح لها وبداية العمل به، وأن الهيكل العام له يتكون من الآتي:

- أـ الهدف من المعيار.
- بـ تعريفات.
- حـ نطاق المعيار.
- دـ القياس.
- هـ - الإفصاح.
- وـ ملحق المعيار.

عنوان المعيار: المحاسبة الضريبية عن الأنشطة العقارية

معيار رقم ()

الهدف من المعيار:

- ١ـ الهدف من هذا المعيار هو عرض هيكل المعالجة المحاسبية لضرائب الدخل والضريبة على العقارات فيما يتعلق بالأنشطة العقارية، أيا كان الشكل الذي تتخذه مع توضيح كيفية الإفصاح عن أسس وطريقة المحاسبة في تقرير الفحص المعد من قبل مصلحة الضرائب المختصة.
- ٢ـ يعمل به عند القيام بالمحاسبة عن ضرائب الدخل والضريبة على العقارات في منشآت الأعمال الفردية، وفي المنشآت الاعتبارية المحددة الوصف في التشريعات الضريبية.

تعاريف:

- ٣ـ يقصد بضرائب الدخل في هذا المعيار: جميع الضرائب المصرية المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية، والضرائب المفروضة على العقارات الزراعية والمبنية فيما يتعلق بالأنشطة العقارية، أو بسببيها، أو يكون النشاط العقاري محدوداً للوعاء الضريبي بأي بطريقة مباشرة، أو بالخصوص أو بالتبعية، أو بالارتباط المسبب.
- ٤ـ يقصد بالضرائب على العقارات: جميع الضرائب المفروضة على العقارات المبنية والزراعية بطريقة مباشرة والتي تختص بنظرها مصلحة الضرائب العقارية.
- ٥ـ يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المحددة قرین كل منها :
- الأنشطة العقارية: كل نشاط يكون العقار طرف فيها ذاته، أو بالخصوص، أو بالاستثمار، أو بالتبعية، أو بالارتباط بأي علاقة سلبية مثل أنشطة شراء وتشييد

- Brian A. Rutherford , (2016)," Articulating Accounting Principles Classical Accounting Theory As The Pursuit of "Explanation by Embodiment" ", *Journal of Applied Accounting Research*, Vol. 17 Iss 2 pp. 118 – 135.

- العقارات بقصد بيعها، والتصرفات العقارية، وتقسيمات الأراضي والتصرف فيها، والتمويل والرهن العقاري، والتسويق والتأجير التشغيلي والتمويل للعقارات الخ
- الدخل المحاسبي للنشاط العقاري: يعني صافي الربح أو الخسارة للنشاط العقاري الخاصة بالفترة قبل خصم الضريبة المستحقة والمفصح عنه بالقوائم المالية المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
 - الدخل الضريبي للنشاط العقاري: يمثل صافي الربح أو الخسارة للنشاط العقاري لفترة معينة وفقاً للقواعد الضريبية المقررة في التشريعات واللوائح الضريبية والتي لنص على إدخال تعديلات على الدخل المحاسبي.
 - الرابط الحكمي: هو مقدار الضريبة التي ترتبط على العقارات بناء على القيمة الإيجارية المقدرة، أو الحقيقة المستخدمة لربط الضريبة.
 - الضريبة القطعية: تعني الضريبة التي يكون العقار طرفاً فيها محددة السعر تفرض على قيمة التصرف العقاري، أو وعاء النشاط دون أي تخفيض مقابل التكاليف.
 - القيمة الضريبية: هي القيمة المعترف بها من وجهة النظر الضريبية والتي تمثل ناتج ربط الضريبة ومحل مطالبة الممول بأدائها.
 - القياس الضريبي: يشمل المعالجة الضريبية وتحديد الأوعية الضريبية الخاصة بالأنشطة العقارية.
 - واقعة تحقق الإيراد العقاري: يمثل واقعة البيع سواء تم شهرها بالشهر العقاري، أو تمت من خلال عقد غير مشهور؛ حيث تعبّر هذه الواقعة عن التصرف الناقل للملكية، وأن واقعة التعاقد هي تاريخ تتحقق الإيراد بغض النظر عن واقعة التسلیم الفعلي. وفقاً للمعيار المصري (١١ - الإيراد).
 - ٦- وجوب التفرقة بين المحاسبة الضريبية المستندة إلى حسابات نظامية، وتلك المعالجات التي تنتج عن المحاسبة الضريبية بطريقة التقدير، وبين المعالجات الضريبية التي تحاسب وفقاً للرابط الحكمي.

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

- (أ) الأنشطة العقارية التي يقوم مموليها بإمساك دفاتر وحسابات منتظمة تخضع للمراجعة والاعتماد من مراجع الحسابات الخارجى؛ سواء كانت مؤسسات فردية، أو أشخاص اعتبارية (شركات أموال وشركات أشخاص وشركات واقع)، ومن أهمها أنشطة شراء وتشييد العقارات بغيرها، وأنشطة العقود العقارية طويلة الأجل أو قصيرة الأجل، وأنشطة التمويل والرهن العقاري ، والتصروفات العقارية غير العارضة.
- (ب) الأنشطة العقارية التي تخضع للرابط الحكمي ومنها الضريبة على العقارات الزراعية أو العقارات المبنية التي ترتبط بالقيمة الإيجارية المستخدمة أساساً لربط الضريبة.
- (ج) الأنشطة العقارية التي تخضع للرابط القطعي ومنها أنشطة التصرفات العقارية الوحيدة وأنشطة السمسرة والتسويق العقاري العارض.
- (د) الأنشطة العقارية التي تحاسب بطريقة التقدير وهي خلاف الأنشطة السابقة والتي لا يقوم أصحابها بإمساك دفاتر نظامية ويلجأ الفاحص والمراجع الضريبي إلى استخدام الحكم الشخصي وتحديد الضريبة بطريقة التقدير.

نطاق المعيار:

- ٧- يتضمن هذا المعيار المحاسبة الضريبية للأنشطة العقارية بشأن الأوعية ذات الربط الحكmi، أو الربط القطعي، أو الربط الناتج من مقابلة الإيرادات بالتكاليف.
- ٨- لا يتضمن هذا المعيار الطرق المحاسبية الضريبية للأنشطة العقارية الناتجة عن الإعانت الحكومية التي تدعم شراء أصول عقارية.
- ٩- لا يتضمن هذا المعيار الطرق المحاسبية الضريبية للأنشطة العقارية فيما يتعلق بضرائب المبيعات أو ضرائب القيمة المضافة أو ضريبة التبغة بأنواعها.
- ١٠- الأساس في التفرقة بين الربح المحاسبي والربح الضريبي هو أن الربح المحاسبي يتحدد بناء على قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، أما الربح الضريبي يتحدد بإدخال تعديلات التشريع الضريبي على هذا الربح المحاسبي، وتعتبر أحكام هذا المعيار من ضمن تلك التعديلات على الربح المحاسبي وصولاً إلى الربح الضريبي المعترف به.
- ١١- **تقييم العقارات أساساً حساب وربط الضريبة :**

(أ) خفض التباين من عمليات التقييم اللاحق للأصول العقارية المتخذة أساساً لربط وحساب الضريبة، حيث تتحدد قيمة العقارات في تاريخ سابق لتاريخ الاعتراف الأولي وفقاً للاشتراطات الدولية للتقييم العقاري وفي ضوء نظام الخبرة المبين في ملحق هذا المعيار.

(ب) توفير قاعدة بيانات عن العوامل المؤثرة في أسعار العقارات وتحديد قيمتها الملائمة لربط وحساب الضريبة؛ سواء كانت عوامل هندسية أو ديمغرافية أو عوامل تتعلق بالجذور المالية.

(ج) تحديد الأهمية النسبية لكل عامل مؤثر في قيمة العقارات وتعديل قيمة كل عامل وفقاً للعقارات المباعة في منطقة العقار المستهدف، ومعرفة القيمة الملائمة لذلك العقار بناء على نظام الخبرة المشار إليه في ملحق المعيار.

(د) يستخدم عمليات التقييم الموحد في المعالجة الضريبية للأنشطة العقارية لاسيما ما هو موضح فيما يلي:

- حالة تقييم الأراضي المعدة للبناء عليها في نشاط شراء وتشييد العقارات بغرض بيعها حيث أن حساب تكلفة البناء يستلزم حساب تكلفة الأرض، ويستخدم التقييم في حساب تكلفة الأرض إذا كانت الأرض مصدرها ميراث أو هبة أو مشتراكه من فترة كبيرة ضمن أصول الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
- حالة تقييم مخزون آخر المدة للعقارات غير المباعة في شركات تشييد وبناء العقارات بغرض بيعها حيث يعاد التقييم إذا كانت المنشأة تستخدم سعر السوق في تقييم بضاعة آخر المدة.
- تقييم الأصل العقاري المتداول (بضاعة) في منشآت بناء وتشييد العقارات إذا ما قررت الشركة تحويل الاعتراف به إلى أصل ثابت كمن يستغل أحد العقارات

المعروضة للبيع لشغله لفرع من فروع المنشأة أو أحد مبانيها، وعليه يلزم معرفة القيمة القابلة للإهلاك، كما يستخدم التقييم في حالة العكسية، عند تحويل الاعتراف للعقار من أصل ثابت إلى أصل متداول (بضاعة) في نفس المنشآت العقارية.

- تقييم العقارات بعرض التحقق من قيمة الإيراد للعقارات المباعة بعقود غير مشهورة، وإدراج قيمة البيع بأقل من القيمة الحقيقة للعقار، حيث يلزم الفاحص الضريبي التثبت من رقم الإيراد المستند إلى (عقد عرفي).
- تقييم العقارات في نشاط التصرف العقاري في حالة تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شخص اعتباري (شركة مساهمة مثلاً).
- تقييم العقارات في حالة التأجير التشغيلي لمدة تزيد عن ٥ سنة إذ أن المعالجة الضريبية عندها تعتبرها واقعة تصرف تخضع لضريبة قطعية. إذا كانت على غير وجه الاحتراف، أو تخضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية إذا كانت على وجهة الاحتراف والاعتياض.
- تقييم العقارات المباعة ناتج التقسيم مختلف المساحات والامتيازات حسب المطلات البحرية والقبليّة، حيث يتخذ التقييم أساساً لتحديد قيمة الإيراد، أو قيمة التصرف العقاري لنشاط التقسيم.
- تقييم العقارات المبنية والزراعية في حالة تحديد القيمة الإيجارية المتذكرة أساساً لربط الضريبة على العقارات.
- تقييم الاستثمارات العقارية المحفظ بها بعرض البيع تقييماً لاحقاً حيث يتم الاعتراف بالفرق بين القيمة الأولية والقيمة العادلة المقيدة له ضمن بنود قائمة الدخل (المعيار المحاسبي المصري رقم ٣٦).
- تقييم الاستثمار أو الأصل العقاري الثابت في حالة تكوينه ذاتياً بمعرفة المنشأة، أو تطويره حيث يدرج بالقيمة العادلة (المقيم بها)، ويعرف بالفرق بين التقييم السابق، وتلك القيمة في قائمة الدخل (المعيار ٣٦ الاستثمار العقاري).
- تقييم الاستثمار العقاري عند استبعاده وسحبه نهائياً من الاستخدام لعدم وجود منافع اقتصادية متوقعة من التصرف فيه، حيث تعالج بمقتضى ذلك الأرباح والخسائر الناتجة عن التوقف عن الاستخدام في قائمة الدخل.
- تقييم العقار المؤجر تأجيراً تمويلياً في نهاية عقد التأجير حيث أيلولته تشير إلى المستأجر، وبالتالي فلا بد من تحديد القيمة التي عندها يبدأ الاعتراف بالأصل العقاري ضمن أصول المستأجر حيث تحدد بذلك القيمة القابلة للإهلاك.
- تقييم الأصل العقاري الضامن للرهن العقاري تقييماً لاحقاً للتقييم الأولي حيث لا يمكن السماح بالتضارب بين أسس مختلفة للتقييم يختلف من خلالها تحديد قيمة التغطية لأعمال التوريق التي تصدر أوراق مالية بضمانت ذلك العقار المرهون.

القياس :

١٢ - القياس الضريبي لإيرادات النشاط العقاري :

(أ) خفض التباين في القياس الضريبي للإيرادات المحددة للوعاء الضريبي للأنشطة العقارية، وتشكل عناصر القياس وفقاً لهذا المعيار أحد محددات الربح الضريبي للنشاط العقاري.

(ب) يستند القياس الضريبي للإيرادات العقارية إلى تحقق واقعة البيع (واقعة التعاقد)، أو واقعة التأجير وهو يقابل ثمن البيع، أو القيمة الإيجارية بغض النظر عن واقعة التسليم الفعلي إلى المشتري، وبغض النظر عما إذا كان العقد مشهر أو غير مشهر؛ وفقاً لأساس الاستحقاق سواء تم قبض الثمن أو تأجيل كله أو جزء منه.

(ج) لابد من تتحقق شروط ثلاثة لقياس الإيراد الضريبي تتمثل فيما يلي :

- قيام البائع بنقل أو تحويل مخاطر السلعة (العقار) للمشتري بإتمام العقد وشروطه.

- عدم الاحتفاظ بأي تدخل من البائع، أو سيطرة فعلية على العقار المباع أو المتصرف فيه.

- عدم وجود أي شروط على عملية البيع مثل حالة التأخير في سداد الأقساط يكون البيع لاغي، أو الاحتفاظ بحق الملكية إلى أن يتم السداد لكافة الأقساط.

(د) بالنسبة لبيع العقارات بالأجل وتعلية فائدة على المبلغ المؤجل؛ يعتبر كل ماتغله عملية بيع العقار إيراد خاضع للضريبة؛ سواء كان ثمن حالي، أو مؤجل بفائدة إضافية، أو غرامات تأخير، أو خلافه.

(هـ) بالنسبة للعقارات المباعة بنظام التقسيط على مدد كبيرة يعتبر كل الثمن المدون بالعقد إيراداً ضريبياً يدخل في وعاء الضريبة في سنة تحقق عملية التعاقد، ويتم تعويض الممول بتأجيل جزء من الضريبة المستحقة أي بتقسيطها بنفس نسب الأقساط المستحقة من عملية البيع الأجل.

(و) عدم التفرقة بين التصرف بالبيع للاستثمار العقاري كأصل محتفظ به لغرض البيع، أو كأصل محتفظ به لغرض المتاجرة، وإنما الفاصل بين اعتباره نشاط مستمر أو نشاط عرضي يخضع لضريبة قطعية هو وجود عملية الاحتراف أو الاعتياض من عدمه.

(س) تعتبر القيمة البيعية للأصول العقارية المباعة ثم إعادة استئجارها بنظام التأجير التمويلي إيراداً في تاريخ إتمام التعاقد، وأن يتم معالجة عملية التأجير التمويلي وفقاً للمعيار المحاسبي المصري رقم (٢٠) فيما عدا ذلك، ويتم تسوية القيمة البيعية بالقيمة الدفترية في تاريخ البيع، وتحسب الأرباح أو الخسائر الرأسمالية وتضاف أو تخصم من الوعاء الضريبي.

(ح) تقاس قيمة عقود التمويل العقاري بالقيمة التعاقدية للقرض، ويعتبر الإيراد هو قيمة الفائدة أو العائد الذي يحصل عليه من المستثمر، والذي ينتج من عملية التمويل العقاري بالنسبة للشركات الممولة.

(ي) يعتبر الإيراد الضريبي الخاضع في شركات المقاولات وأنشطة العقود طويلة الأجل، أو قصيرتها، هو القيمة التعاقدية المدونة بالعقد مضاد إليها أي امتيازات، أو فروق أسعار أخرى، أو تعويضات عن أي تصرفات سلبية متعلقة بذلك العقود.

١٣- القياس الضريبي لتكاليف النشاط العقاري :

(أ) خفض التباين في القياس الضريبي لتكاليف والمصروفات المحددة للوعاء الضريبي لأنشطة العقارية، وتشكل عناصر القياس وفقاً لهذا المعيار أحد محددات الربح الضريبي للنشاط العقاري.

(ب) تستنزل كافة التكاليف والمصروفات التي يتکبدها النشاط العقاري وتكون عبء على الإيراد الضريبي، وتشمل تلك التكاليف والمصروفات كل النفقات التي تصرف على النشاط العقاري، وبسببه حتى نقطة تحقق الإيراد سواء كانت تكاليف تشغيلية، أو رأسمالية، أو تمويلية أو تسويقية .

(ج) تشمل تكاليف أنواع التصرف العقاري على وجهه الاعتياد، أو تقسيم العقارات؛ تلك التكاليف التي تشمل ثمن الأرض أو (قيمتها الملائمة)، وتكلفة التشيد حتى يصلح المبني، أو يصلح الوحدة العقارية، أو يصلح الاستثمار العقاري قابلاً للبيع، ويتمد حساب التكلفة حتى نقطة البيع، أو نقطة تتحقق الإيراد مع مراعاة عمليات الرسملة للأصول العقارية وفقاً للمعيار المحاسبي المصري رقم (١٠).

(د) في حالة إذا أنصب التصرف بالبيع على جزء من العقار تحسب التكاليف على ما يوازي ذلك الجزء المتصرف فيه منسوباً إلى العقار، أو المساحة المتصرف فيها إلى المساحة الكلية.

(هـ) يستبعد من تكلفة الأرض المحددة في نشاط تقسيم الأراضي بقصد البناء تكلفة مساحة الشوارع والمرافق الأخرى للتقسيم، بحيث تقسم على مجموع الأمتار المربعة المخصصة للبيع لتحديد نصيب المتر المربع منها، ويضاف ما يخص المساحة المباعة من هذه التكاليف.

(و) يستمر حساب التكلفة للاستثمار العقاري أو الأصل المنشأ بمعرفة المنشأة حتى يصبح العقار صالح للاستعمال والبيع، وعند تلك النقطة يتم رسملة أي تكاليف أخرى على قيمة الاستثمار، أو الأصل العقاري وتستهلك معه.

(س) تضاف كل التكاليف والمصروفات والغرامات التي يتکبدها النشاط العقاري إلى إجمالي التكاليف وتعالج وفقاً للبنود السابقة.

(ح) بالنسبة لتكاليف العقود طويلة الأجل تعالج ضمن المعيار المحاسبي المصري (٨- عقود الإنشاء) وفقاً لنسبة الإئتمان ما لم يخالف تلك المعالجة وجود نص تشريعي.

٤- المعالجة الضريبية لأرباح وخسائر إعادة التقييم والاعتراف بها ضريبياً وتمثل في الآتي:

(أ) تعالج أرباح وخسائر عملية التقييم نتيجة تغيير الاعتراف للأصل العقاري بين الأصول الثابتة، أو غير المتداولة، أو الأصول المتداولة والعكس في قائمة الدخل

الضريبية؛ بحيث تضاف إلى الوعاء الضريبي عند تحقيق أرباح إعادة تقييم، أو خصماً من الوعاء في حالة تحقق خسائر إعادة التقييم.

(ب) تعالج الأصول العقارية التي يتم إعادة تقييمها بغرض تغير الشكل القانوني في إطار البند السابق ما لم ينص التشريع الضريبي على ما يخالف ذلك^(١)

(ح) تعالج فروق التقييم بين القيمة العادلة، والقيمة الدفترية للاستثمار العقاري المبني ذاتياً، أو المطور بمعرفة المنشأة ضمن قائمة الدخل الضريبي إضافة إلى الوعاء الضريبي، أو خصماً منه.

(د) تعالج القيمة العادلة للأصول العقارية المستأجرة ايجاراً تمويلياً في نهاية عقد التأجير والتي تؤول إلى المنشأة كأرباح ضريبية تضاف إلى الوعاء الضريبي، وتعتبر نقطة لحساب الإهلاك باعتبارها أصلاً يخص المنشأة.

(ه) تعالج فروق التقييم بين القيمة الدفترية والقيمة المقدرة للأصول المرهونة مقابل قرض عقاري ضمن حقوق الملكية إضافة أو خصماً منها مراعاة لظروف العقار الصامن.

١٥ - لا يتم التفرقة في المعالجة الضريبية بين الأصول العقارية المحفظ بها سواء متاحة للبيع أو لغرض المتاجرة. وكل الفروق بين التقييم المبدئي واللاحق تعالج ضمن قائمة الدخل إضافة للربح الضريبي أو خصماً منه.

١٦ - العبرة بتوقيت الاعتراف بالإيرادات والتكاليف العقارية هي الواقعية المنشأة للضريبة وإن اختلفت مع المعايير المحاسبية التي تحدد توقيت مغایر على النحو السابق بيانه.

١٧ - بالنسبة لمعالجة الإهلاك الضريبي للأصول العقارية. يعالج على النحو التالي:

(أ) تسري شروط الإهلاك المحاسبي في المعيار المحاسبي المصري رقم (١٠) فيما لا يوجد نص ينافق ذلك في التشريع الضريبي، أو في أحكام هذا المعيار.

(ب) مراعاة إهلاك الأراضي ذات النقص التدريجي في قيمتها مثل الأراضي المالحة والتي تحتاج إلى معالجات مستمرة في الشركات الزراعية، أو الأرضي المطلة على الأنهر والبحار، أو الأرضي التي تتعرض لظروف مناخية تغير من طبيعتها كأحد الأصول العقارية الاستثمارية.

(ح) يحسب الإهلاك في البند السابق حسب ظروف كل حالة وفحص الأسباب التي تستوجب ذلك.

(د) يتم الاعتراف فوراً بخسائر اضمحلال الأصول العقارية ضمن قائمة الدخل الضريبية مخصوصة من الوعاء بمجرد تتحققها ووفقاً لاختبارات وقياسات الاضمحلال المناسبة.

(هـ) يتم بدء حساب الإهلاك للأصول العقارية للمنشأة بعد اعتبار الأصل صالح للاستعمال وهي نقطة تحديد القيمة القابلة للإهلاك وبعدها تتوقف عملية الرسملة.

^١ التشريع الضريبي ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ينص في مادة (٥٣) على معالجة مزدوجة لأرباح وخسائر إعادة التقييم وبخир الممول بين تعجيل الاعتراف بها أو تأجيل الاعتراف.

(و) يحسب الإهلاك للأصول العقارية المحول الاعتراف بها إلى أصول ثابتة من تاريخ التقييم، وتعتبر القيمة السوقية أو الملائمة بحسب الأحوال للتقدير العقاري هي أساس حساب الإهلاك.

(س) تعالج الإهلاكات بالنسبة للأصول العقارية المؤجرة تأجيرًا تمويلياً في ضوء أحكام المعيار المصري رقم (٢٠ - التأجير التمويلي) و تعالج نسب الإهلاك وفقاً للتشريع ٩٥ لسنة ٩٥ وتعديلاته.

١٨- المعالجة الضريبية للوعاء الضريبي المقدر، وتتضمن الآتي :

(أ) يؤخذ بأحكام هذا البند بشأن الحالات الضريبية غير المستندة إلى دفاتر منتظمة والتي يتم اللجوء إليها في تعديل الدفاتر أو طرحها.

(ب) يراعي عدم التحيز في تقدير الإيرادات والتكاليف للأنشطة العقارية، ويتم التمسك بتعليمات مصلحة الضرائب التي تشرط وجود قرائن قوية يتم على أساسها التقدير، وعلى أساس أنه يجب على الدائن أن يقيم الدليل على دينه.

(ج) تلتزم مصلحة الضرائب بإعداد قاعدة معلومات لحالات المثل المستقرة وأحكام المحاكم وقرارات لجان الطعن التي أقرت مبدأ قانوني في عمليات تقدير الإيرادات والتكاليف الخاضعة للضريبة على الأنشطة العقارية.

(د) لا يتم دحض أي مستند رسمي، أو غير رسمي يحدد تكلفة أو يقر إيراد؛ إلا من خلال توافر قرائن قوية تبرر اللجوء للتقدير الشخصي الذي يجب أن يكون معتدلاً وفقاً لحالات المثل المستقرة ووفقاً لما استقر عليه الممول النظير لنفس النشاط.

(ه) يتم الاسترشاد في تقدير أرباح العقود طويلة الأجل بالمستخلصات التي يتم صرفها من جهات التعاقد وإجراء المقارنات مع العقد الأساسي والتكاملي في نهاية مدة التشغيل مع الاعتراف بالتعويضات ضمن الإيرادات الضريبية، وخصم الغرامات التي تقع على الممول المؤيدة بمستندات بشأن نشاط العقود العقارية.

(س) الأخذ بالمفهوم المطلق لشركات الواقع واعتبارها ضمن الأشخاص الاعتبارية ما لم يكن أساسها منشأة فردية، وبالتالي تعالج الشراكة في بناء العقارات بغرض بيعها ضمن الضريبة على أرباح الشخص الاعتباري.

الإفصاح :

١٩- يختص الإفصاح بتضمين تقرير الفحص الضريبي كافة المعلومات، والبيانات والأدلة والقرائن التي بناء عليها الوصول إلى الربح الضريبي وتحديد قيمة الوعاء لأساساً الآتي:

(أ) تضمين تقرير الفحص بيانات الإقرارات الضريبية المقدمة وطبيعة الشكل القانوني للممول.

(ب) تضمين تقرير الفحص البيانات التمهيدية للفحص مثل تحديد طبيعة النشاط بوضوح، وبيان فلسفته، والأدلة القانونية التي تستوجب خضوع هذا النشاط للضريبة من عدمه، وتحدد طريقة حساب الضريبة ونوعية الضرائب.

(ح) تضمين تقرير الفحص الرأي في الدفاتر، ومدى إمكانية الاعتماد عليها في التقرير، أو التعديل عليها، أو طرحها واللجوء إلى تقدير الضريبي.

(د) تضمين تقرير الفحص الأدلة، والقرائن، والمناقشات، والمعاينات، وملخص محاضر الأعمال، ونتائج التقييم، والنصوص القانونية، والتعليمات، والإجراءات، وحالات المثل التي يبني عليها تحديد الوعاء الضريبي.

(هـ) وجوب الإفصاح في تقرير الفحص عن قائمة الدخل الضريبي، والتي بمقتضاه يتم تعديل الربح المحاسبي، مع إتباعها بايضاًحات متممة لهذه القائمة عن الاشتراطات والقرائن القانونية والمحاسبية التي تم الاستناد إليها في الوصول إلى الوعاء الضريبي.

(و) الإفصاح عن قائمة بالأرصدة الضريبية المؤجلة والتي تؤجل معاجتها لأي سبب قانوني، أو محاسبي، وتعالج ضمن الضرائب المؤجلة.

ملحق المعيار:

٢٠. يختص ملحق هذا المعيار ببيان الطريقة المتتبعة في تقييم العقارات لأغراض حساب الضريبة وتتمثل فيما يلي:

(أ) يتم إعداد نظام خبرة مبسط لتقدير العقارات المبنية بمعلومية الأهمية النسبية لمجموعة المؤثرات في القيمة الملائمة (العادلة) للعقار تكون سهل التطبيق مرتب بنظام معلومات يتم تحديثه دوريًا.

(ب) تتمثل العناصر المؤثرة في قيمة العقار في كثير من العناصر تتحدد فيما يلي يمكن إضافة أي عناصر مستجدة عليها تتضح من خلال جدول رقم (٢-١) (١)

جدول رقم (٢-١)
العناصر المقترنة المؤثرة في تقييم العقارات

| م | المقياس | الأهمية النسبية | المقياس | م |
|----|-------------------------|-----------------|------------------------------|----|
| ١ | نسبة الارتفاع العام | | نسبة السكان الأجانب | ٢١ |
| ٢ | نسبة الارتفاع العام | | معدل ملكية السيارات لكل أسرة | ٢٢ |
| ٣ | نسبة الارتفاع الخاص | | معدل ملكية السيارات الفاخرة | ٢٣ |
| ٤ | عرض الشارع | | المستوى الفئوي للسكن | ٢٤ |
| ٥ | أهمية المسار | | سهولة الوصول بالمترو | ٢٥ |
| ٦ | كثافة مرور السيارات | | عامل استثمار الأرض | ٢٦ |
| ٧ | كثافة مرور المشاة | | عرض واجهات الشارع | ٢٧ |
| ٨ | نسبة الاستعمال السكني | | تأثير المحيط الحيوي | ٢٨ |
| ٩ | نسبة الاستعمال الإداري | | الرؤية | ٢٩ |
| ١٠ | القرب من المستشفى العام | | المطل | ٣٠ |
| ١١ | القرب من المستشفى الخاص | | مستوي التشطيب | ٣١ |

١- تم الاسترشاد بمعايير التقييم العقاري الدولية واشتراطات التقييم العقاري للهيئة التمويل العقاري ، القاهرة.

| الأهمية النسبية | المقياس | م | الأهمية النسبية | المقياس | م |
|-----------------|--------------------------|----|-----------------|----------------------------------|----|
| | عمر المبني | ٣٢ | | القرب من المدارس الحكومية | ١٢ |
| | الواجهة الخارجية | ٣٣ | | القرب من مدارس اللغات | ١٣ |
| | المدخل الرئيسي | ٣٤ | | الكثافة البنائية الصافية للمنطقة | ١٤ |
| | عدد حارات الانتظار | ٣٥ | | الكثافة البنائية الكلية للمنطقة | ١٥ |
| | عدد حارات الخدمة | ٣٦ | | متوسط ارتفاع الأدوار للمنطقة | ١٦ |
| | التلوث الهوائي | ٣٧ | | عدد الحضانات بنطاق ٢٥٠ م | ١٧ |
| | المستوى البصري للرؤية | ٣٨ | | المدارس الأساسية بنطاق ١٠ م | ١٨ |
| | الكثافة السكانية الصافية | ٣٩ | | عدد المدارس الأساسية | ١٩ |
| | متوسط حجم الأسرة | ٤٠ | | عدد خطوط النقل | ٢٠ |

(ح) يتم الالتزام بالاشتراطات الخاصة بالتقدير العقاري الدولي والمتمثلة فيما يلي:(١)

- اشتراطات رقم (١) تضع متطلبات إجراء و تقديم نتائج عملية تقدير عقاري.
 - اشتراطات رقم (٢) : تضع متطلبات إجراء و تقديم نتائج علمية مراجعة تقدير عقاري ، أو أملاك خاصة.
 - اشتراطات رقم (٣) : تضع متطلبات إجراءات و تقديم نتائج عملية تتعلق بعملية التقييم العقاري.
 - اشتراطات رقم (٤) : تضع متطلبات إجراء و تقديم نتائج عملية للتقدير العقاري لأغراض الضرائب أو أغراض أخرى .
 - اشتراطات رقم (٥) : تضع متطلبات إجراء و تقديم نتائج عملية تقدير الأموال الشخصية .
 - اشتراطات رقم (٦) : تضع متطلبات إجراء و تقديم نتائج عملية لتقييم أعمال تجارية .
- (د) يتم الاستفادة من البيانات السابقة في تقييم العقارات لأغراض حساب الضريبة في ظل الاشتراطات السابقة باستخدام نموذج خبرة مبسط .

^١ يرجع في ذلك إلى :

أـ. د. احمد رجائي أنيس (٢٠٠٨) ، "مهنة التقييم العقارى حجر الزاوية فى صناعة التمويل العقارى" مركز التقييم العقاري ، جامعة القاهرة . ص ص ٢٥-١ .

- Uniform Standards of Professional Appraisal Practi, on line: http://www.Appraisal_foundation.org/ -

الخلاصة والنتائج والتوصيات

استهدف هذا البحث تناول المدخل المقترن للمعالجة الضريبية لأنشطة العقارية؛ حيث اختص البحث الأول بتناول أهداف ودوافع وجوده، ثم تناول عناصر الهيكل الفكري للمدخل المقترن مستنداً إلى البناء الفكري لنظرية المحاسبة المالية والضريبية من مفاهيم وفرضيات ومبادئ، وتناول البحث الثاني عناصر الهيكل التطبيقي للمدخل المقترن بشقه الإداري الذي يعني إجراءات المعالجة الضريبية من خلال معيار مقترن للمعالجة الضريبية لأنشطة العقارية.

ومن أهم النتائج التي أنتهي إليها هذا البحث ما يلى:

- ١- الافتقاد إلى نظام سليم يمكن من خلاله تقييم العقارات التي تحسب الضريبة على أساس قيمتها السوقية أو الرأسمالية، أو القيمة الملامنة المتذكرة أساساً لربط الضريبة وتحصيلها.
- ٢- التباين الحاد بين التشريعات الضريبية والتعليمات واللوائح المفسرة لها، وبين المعايير والمبادئ المحاسبية التي أقرتها التشريعات في بعض نصوصها.
- ٣- تم تصميم الهيكل الفكري للمدخل المقترن يتضمن مجموعة مفاهيم وفرضيات والمبادئ العلمية.
- ٤- تم تصميم الهيكل التطبيقي يتمثل في ضبط التطبيق الإجرائي للمعالجة الضريبية من خلال اقتراح معيار مقترن للمعالجة الضريبية لأنشطة العقارية.

ويوصي الباحث بتقديم هذا المعيار للجنة صياغة معايير المحاسبة والمراجعة المصرية ليكون دليلاً استرشادياً لمعايير ضريبي خاص بالأنشطة العقارية، كما يوصي باختبار عناصر وبنود هذا المعيار وهيكله الفكري للاختبار الإحصائي المناسب.

مراجع البحث

أولاً: مراجع باللغة العربية:

أ- الكتب :

١. د. عباس مهدي الشيرازي ، (١٩٩٠) "نظريّة المحاسبة" دار السلسل الكويت ،
الطبعة الثانية.

٢. د. احمد رجائي أنيس (٢٠٠٨) ، "مهنة التقييم العقاري حجر الزاوية في
صناعة التمويل العقاري" مركز التقييم العقاري ، جامعة القاهرة . ص ص ٢٥-١.

بـ- المراجع الأخرى:

١. قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، صدر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٩
وآخر تعدياته بالقانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢ ، الجريدة الرسمية ،
العدد ٢٣ تابع .

٢. قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ، المعايير
المصرية للتقييم العقاري.ثانياً: مراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Alan Coad Lisa Jack Ahmed Kholeif , (2016)," Strong Structuration Theory in Accounting Research ", *Accounting, Auditing & Accountability Journal*, Vol. 29 Iss 7 pp. 1138 – 1144.
- 2- Brian A. Rutherford , (2016)," Articulating Accounting Principles Classical Accounting Theory As The Pursuit of "Explanation by Embodiment" ", *Journal of Applied Accounting Research*, Vol. 17 Iss 2 pp. 118 – 135.
- 3- D. Coetsee, (2010),"The Role of Accounting Theory in the Development of Accounting Principles", *Meditari Accountancy Research*, Vol. 18 Iss 1 pp. 1 – 16.
- 4- Uniform Standards of Professional Appraisal Practi, *on line*: <http://www.appraisalfoundation.org/>.